اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كما أشار له تقرير الشارح لكلام الآمدي وابن الحاجب
بقوله لأن المقصود الخ وحاصله أن الأمر المتعلق به
بالفعل كالضرب أمر بمطلق الماهية ومطلق الماهية
أمر كلي يستحيل وجوده بالخارج فلا يكون مأمورا به
إذ من شرط المأمور به الإمكان فينصرف الأمر عن مطلق
الماهية المأمور بها للتمام إلى جزئي من جزئياتها لأن
الأصل براءة الذمة مما زاد عليه وما ذكره الشارح من
وجود الماهية بوجود جزئياتها مذهب قوم من الحكماء
والأصح الأول قوله وقيل أمر بكل جزئي كما إلا بمعنى
أنه يجب الإتيان بكل منها بل بمعنى الاكتفاء بواحد
منها كما في الواجب المخير على القول بوجوب خصاله كلها
لا بفعل فيتحد مع القول بأن المأمور به واحد لأنا نمنع
ذلك إذ الواجب في المخير المبهم الصادق بكل جزئي
على البدل وهنا الواجب كل من الجزئيات لأنه
يكتفى بواحد منها شيخ الإسلام قوله وقيل إذن فيه
هو احتمال للصفي الهندي حيث قال في باب القياس كذا في

ان يعمل

يقال الآمر بالماهية الكلية وإن لم يتعرض الآمر لجزئياتها
لكن يقتضي تخيير المكلف في الإتيان بكل واحد من
تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة
لواحد منها أو لجميعها والتخيير بينها يقتضي جواز
فعل كل منها شيخ الإسلام قوله أن يفعل بدلا أي بدلا
من كل جزئي قوله كالعام والخاص أي جوازا وامتناعا
قوله فيجوز تقييد الخ تفريع على القاعدة الأولى من
القاعدتين اللتين ذكرهما الشارح وهي قوله فما جاز الخ
وقوله بخلاف مذهب الراوي الخ تفريع على الثانية
وهي قوله وما لا فلا وجملة ما فرع عليهما إحدى
عشرة مسألة تسعة على الأولى واثنتان على
الثانية قوله وتقريره أي وكذا تقرير الإجماع
كما مر في العام قوله وذكر بعض جزئيات المطلق أي
بلفظ جامد كأعتق رقبة أعتق زيدا بخلاف ما له
مفهوم كأعتق مؤمنة كما سيأتي شيخ الإسلام قوله في الجميع
أي ما عدا مفهوم الموافقة فإنه لا خلاف فيه
كما مر في التخصيص شيخ الإسلام قوله
ويزيد المطلق والمقيد إلى آخره إنما قال ويزيد
إلى آخره لأن ما ذكر هنا في المطلق والمقيد من
التفصيل مع اتحاد الحكم وما تقدم من التفصيل
في العام والخاص مع اختلافه لا يمكن تصور
مثل ما قيل هنا في العام والخاص بأن يتحد حكمهما
وسببهما ويكون الخاص بعض أفراد العام لكن له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)